الأنباء
الاحد 26 نوفمبر 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

عسكر يقترح تجريم نشر إعلانات تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية

تقدم النائب النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم 11 إلى المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر لتجريم نشر أي إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صورا أو عبارات أو تلميحات تخدش الآداب والحياء العام أو تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

مادة أولى: يضاف بند جديد برقم 11 إلى المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه نصها الآتي:

بند 11: «نشر أي إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صورا أو عبارات أو تلميحات، تخدش الآداب والحياء العام أو تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية».

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يأتي:

في عام 2006 صدر قانون رقم 3 بشأن المطبوعات والنشر، وقد تضمن المادة (19، 20، 21) الحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية، وقد أغفل القانون الإشارة إلى الإعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الأحيان تحتوي أو تتضمن صوراً أو عبارات تخدش الحياء والأخلاق والآداب العامة في المجتمع الكويتي، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء سمة المصلحة الخاصة والمنفعة المادية من دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة فيها تضليل للناس لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإضافة بند جديد برقم 11 إلى المادة 21 من القانون المشار إليه ليسد هذا النقص.

«الأنباء» تنشر تقرير مكتب اللجنة بالرأي القانوني عن عدة اقتراحات حول حقوقهم الإنسانية والاجتماعية

«التشريعية»: مخالفة دستورية في منح غير محددي الجنسية التعليم والعلاج المجاني

رشيد الفعم

د. جمعان الحربش

د. محمد الحويلة

عسكر العنزي

محمد هايف

أعد مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية مذكرة بالرأي القانوني عن الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، المقدمة من النواب د.محمد الحويلة وعسكر العنزي ود.جمعان الحربش ومحمد هايف. وجاء التقرير الذي تنشره «الأنباء» رافضا الإخلال بمبدأ العدالة والمساواة بين غير الكويتيين، مؤكدا وجود شبهة دستورية في بعض مواد الاقتراحات المذكورة.

وجاء التقرير كالتالي:

أحال رئيس المجلس الاقتراحات بقوانين المشار إليها إلى اللجنة، الأول بتاريخ 2017/1/25، والثاني بتاريخ 2017/2/7 والثالث بتاريخ 2017/2/19، والرابع بتاريخ 2017/4/12 (الاقتراح بقانون الرابع مقدم أساسا من مرزوق الخليفة المبطلة عضويته وتبناه العضو محمد هايف بكتابة المحال إلى اللجنة بتاريخ 2017/5/8)، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

موضوع الاقتراحات بقوانين والهدف منها: تتطابق الاقتراحات بقوانين في مجملها من حيث الأحكام والنصوص، حيث نصت جميعها في موادها الأولى على تحديد المقصود بمفهوم غير محددي الجنسية، وفي المادة الثانية بالنسبة للاقتراحات بقوانين الأول إلى الثالث (والمادة الثالثة في الاقتراح الرابع) على منحهم بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحق لهم بموجبها الحصول على مجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية مثل:

1 ـ الإقامة الدائمة بالكويت.

2 ـ العلاج والدواء المجاني، بالإضافة إلى منح المزايا المتعلقة بالمعاقين.

ضرورة منح غير محددي الجنسية الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية كحق استخراج شهادات الميلاد والوفاة والزواج وحق التقاضي

3 ـ تعليم مجاني بجميع المراحل الدراسية، بالإضافة إلى مراحل التعليم العالي.

4 ـ الحصول على شهادات الميلاد وشهادات الوفاة.

5 ـ تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

6 ـ الحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والتنقل لخارج البلاد والعودة.

7 ـ الحق في اختيار العمل في القطاعين الحكومي والخاص، بالإضافة إلى الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص.

8 ـ الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

9 ـ الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

كما نصت الاقتراحات بقوانين الثلاثة الأولى على أن تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليه في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات. وألزمت الاقتراحات الثلاثة الأولى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من الاقتراحات وفقا لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية. أما الاقتراح بقانون الرابع فقد نص على أن يتولى الجهاز المشار إليه حصر أسماء غير محددي الجنسية المسجلين لدى الجهات الحكومية خلال 3 أشهر من تاريخ العمل بالقانون. كما نص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم أو ادلى بيانات أو مستندات غير صحيحة للجان المختصة بقصد الاستفادة من أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو للغير.

وتهدف الاقتراحات بقوانين ــ حسبما جاء بمذكراتها الإيضاحية ــ إلى رفع المعاناة عن فئة غير محددي الجنسية بمنحهم الحقوق والتي يتوافق منحها مع اعتبارات الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان.

الرأي القانوني

لن نتحدث في هذه المذكرة عن مسألة الملاءمة، حيث تترك للجنة المختصة لتحديدها بعد الاستماع إلى وجهة نظر الجهات المعنية بهذه الاقتراحات، وسيقتصر بحثنا هنا على الناحية الدستورية والقانونية، فلا شك أن الفكرة من الاقتراحات بقوانين نبيلة من الناحية الإنسانية إلا أننا نرى أنه قد تثور شبهة عدم الدستورية في شأن الاقتراحات بقوانين المشار إليها على النحو التالي:

● قد تثور شبهة المخالفة لأحكام الدستور وعلى وجه الخصوص لمبدأ المساواة والمنصوص عليه في المادتين (7) و(29):

المادة (7): «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

المادة (29): «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

حيث ان بعض ما نصت عليه الاقتراحات مثل العلاج والتعليم المجاني أمور لا تمنحها القوانين الكويتية للأجانب المقيمين بالدولة بصورة قانونية، لذلك فإن تقريرها للمقيمين من غير محددي الجنسية دون المقيمين الآخرين قد يكون فيه تفضيل لهذه الفئة خصوصا وأننا أمام مراكز قانونية متشابهة (غير كويتي وغير كويتي). فمع تسليمنا بضرورة منح غير محددي الجنسية الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية (كحق استخراج شهادات الميلاد والوفاة والزواج وحق التقاضي) وذلك تنفيذ للالتزامات القانونية الدولية والاعتبارات الإنسانية المنبثقة من روح الدستور الكويتي إلا أننا نرى أن منح الحقوق الأخرى كالتعليم والعلاج المجاني وغيرها للمقيمين من غير الكويتيين (الغير محددي الجنسية) دون المقيمين من غير الكويتيين (الأجانب) أمر قد يثور بشأنه شبهة الإخلال بمبدأ المساواة وينسحب هذا الأمر كذلك على الحق في تملك العقار، حيث ان المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات نص في مادته الثالثة على إمكان تملك العربي لعقار واحد بعد صدور مرسوم بمنحه هذا الحق، وبذلك يكون عدم تطلب صدور مرسوم لتملك غير محدد الجنسية للعقار بالمساواة مع غير الكويتي أمر فيه تفضيل. هذا من حيث شبهة عدم الدستورية، كما يوجد لدينا ملاحظات أخرى كالتالي:

1 ـ المادة الرابعة من الاقتراحات بقوانين الثلاثة الأولى ألزمت الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل الشخص وفقا لأي أوراق ثبوتية رسمية أو أي إحصاء يفيد تواجده بالكويت بصفة غير محدد الجنسية ولم تحدد مدة تواجده (كأن يكون حاملا لإحصاء 1965) أو ما شابه. ونرى أنه من الأفضل وضع تحديد أكبر بالمادة.

1 ـ لا حاجة للمادة الرابعة من الاقتراح بقانون الرابع حيث ان المقصود منها هو جريمة التزوير المعاقب عليها بعقوبة أشد وفقا للمواد من 257 إلى 262 من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

2 ـ نرجح في حال الموافقة الأخذ بديباجة الاقتراح بقانون الرابع لإشارتها لجميع القوانين ذات الصلة. هذا، والأمر متروك لأعضاء اللجنة الموقرة لتقرير ما ترونه مناسبا.

العتيبي لجميع الوزراء: ما كيفية التعاطي مع ملاحظات «المحاسبة»؟

خالد العتيبي

أكد النائب خالد العتيبي أن المخالفات التي وردت في تقارير ديوان المحاسبة عن الوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2016ـ2017 احتوت الكثير من المخالفات والعديد من المآخذ التي شابت المشاريع والأعمال المختلفة فضلا عن مخالفات بالجملة في القطاعات كافة. وبيّن العتيبي في تصريح صحافي أن أغلب تلك المخالفات متكررة من أعوام سابقة وأهمها عدم التزام كبار الموظفين بالقوانين وصرف مبالغ غير مستحقة للمقاولين والشركات والمتنفذين ومكافآت غير قانونية وتعيينات وتكليفات بطرق ملتوية، بجانب التقاعس عن تحصيل مبالغ مستحقة للدولة بالمخالفة للوائح والقانون. وأضاف العتيبي أن تلك المخالفات المالية والإدارية هي السرطان الذي ينهش في جسد الكويت وعلى كل وزير ومسؤول أن يدرك أن معالجة ملاحظات ديوان المحاسبة والهدر الذي يستنزف ثرواتنا الفيصل الحقيقي في استمراره بمنصبه، قائلا لم يعد مقبولا أن تستمر هذه المخالفات بهذه الوتيرة في الوقت الذي نبحث فيه عن موارد لسد العجز.

وقال إنه توجه بسؤال برلماني الى الوزراء كافة في الحكومة يستفسر فيه عن كيفية تعاطي الوزراء مع هذه الملاحظات والهدر الشديد في الميزانية والتقاعس عن تفعيل المراقبة الداخلية مطالبا بتزويده بالإجراءات كافة المتخذة لمعالجة هذا الخلل مدعمة بالوثائق والمستندات.

نص السؤال

احتوت تقارير ديوان المحاسبة لنتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات، والجهات الملحقة والجهات المستقلة وحساباتها الختامية للسنة المالية 2017/2016 على العديد من المخالفات والملاحظات المالية. لذا يرجى توجيه السؤال الآتي الى الوزراء: 1ـ ما الإجراءات المتخذة من قبلكم تجاه المخالفات والملاحظات التي وردت في تقارير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ الوزارة والجهات الحكومية التابعة لكم؟ 2ـ يرجى تزويدي بالخطوات مدعمة بالوثائق التي قمتم بها في هذا الإطار.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق ٢١/١٢/٢٠١٧ ـ قاعة ٥٢ ـ بالدور الثاني بقصر العدل ـ الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٦٨/٢٠١٦ بيوع/٣.

المرفوعة من: ١ ـ عبد الله ذعار عبد الله البقمي

ضـــد:

١ ـ عبد الرحمن عبد الله ذعار العتيبي ٢ ـ عبد العزيز عبد الله العتيبي
٣ ـ عواطف عبد الله ذعار العتيبي ٤ ـ عبير عبد الله ذعار العتيبي
٥ ـ خلفة نملات حمود الرويعي

أولا، أوصاف العقار:

ـ يقع العقار في منطقة صباح السالم الموصوف بالوثيقة رقم ١٩٩٣/٩٩٣٤ قسيمة رقم ١٩٠ قطعة ٩ من المخطط رقم م/PD-GN-503-B شارع 3 جادة 17 منزل رقم 35 ومساحته 125,300م2.
ـ العقارة عبارة عن بيت يطل على شارعين (بطن وظهر) ويحده جيران من جهتين.
ـ العقار عبارة عن دور أرضي ودور أول وحوش وملحق وبالتفصيل التالي:
أ ـ الدور الأرضي مكون من صالة وديوان مع حمام وغرفة ماستر ومطبخ.
ب ـ الدور الأول مكون من غرفة ماستر وعدد 4 غرف وحمام.
ج ـ الملحق مكون من غرفة وحمام.
ـ الكساء الخارجي من الحجر الجيري لون أسفر. ـ تكييف عين النزاع وحدات منفصلة.

ثانياً، شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره مائتان وخمسون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر ممحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير ممحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك والتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلب الباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ ـ ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ ـ حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ ـ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لمسالجه بأجرة المثل..

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

جمعية الوفرة الزراعية التعاونية

إعلان

تعلن جمعية الوفرة الزراعية عن حاجتها لشغل وظيفة

رئيس حسابات

وفقاً للشروط التالية:-

1- أن يكون حاصل على مؤهل جامعي (بكالوريوس محاسبة) .
2- أن يكون له خبرة سابقة في مجال العمل التعاوني وأن لا تقل عن (10 سنوات).
3- أن يجيد اللغة العربية والانجليزية قراءة وكتابة ومحادثة .
4- أن يكون متفرغاً للعمل بالجمعية ولا يعمل باي جهة اخرى .
5- أن يكون لديه معرفة تامة بالحاسب الآلي والبرامج المحاسبية .
● الأولوية ستكون للعمالة الوطنية (كويتي الجنسية) .

على من تتوفر فيهم الشروط لشغل هذه الوظيفة تقديم المستندات التالية :-

1- السيرة الذاتية (C V) .
2- شهادة الخبرة . 3- صورة من المؤهل الدراسي .
4- صورة من البطاقة المدنية . 5- صورة شخصية .

التأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة حتى يتم قبول الطلب الخاص بالوظيفة ومراجعة إدارة الجمعية في الشويخ الصناعية – شارع كندا دراي – خلف سوق الصفارين (قسم الشئون الادارية) خلال مواعيد الدوام الرسمي للإدارة من الاحد إلى الخميس من الساعة 8 صباحا حتى 3 مساءً وذلك اعتباراً من تاريخ 2017/11/26م حتى تاريخ 2017/12/10م لمدة (10 ايام عمل) .

للاستفسارات: 24812787 - 24847351 - 24812243

مجلس الإدارة

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم

بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة الشحومي الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

مشعل صالح الشحومي

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون